وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـ :

النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر

من إعداد الطالبة:

✓ مباركي جهينة

✓ شنيحات حكيمة

إشراف الأستاذ:

د/ حربوش بوبكر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم – ب –	رئيسا
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر قسم – ب –	مشرفا
رياح لخضر	أستاذ مساعد قسم– أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر أولا و أخيرا على فضله و كرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة الجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات و التسليم و على أله و صحبه أجمعين.

بصدق الوفاء و الإخلاص نتقدم بشكرنا و امتناننا إلى الأستاذ حربوش بوبكر الذي شرفني بقبوله و إشرافه على هذه المذكرة و على نصائحه و توجيهاته القيمة الذي مكنتني من إخراج هذا العمل المتواضع .

و أتقدم بخالصي الشكر و عظيم الامتنان إلى كل من ساعدني في نجاح هذا العمل

جزاكم الله كل خير و أنار الله لكم الطريق.

مقدمة

❖ **مقدمة:**

تعاني الدول من أكبر خطر يهدد البشرية ويؤرقها ألا وهو التلوث البيئي، الذي تزداد مخاطره وعواقبه الوخيمة كل يوم، بسبب التطورات الصناعية والاقتصادية في العالم، مما أدى إلى ظهور معضلات أهمها التلوث البيئي بالنفايات، فهم من أهم المواضيع التي لاقت اهتماماً كبيراً سواءً على المستوى الدولي أو الوطني، باعتبار ظاهرة النفايات من المشاكل البيئية العويصة والمعقدة السبل تستوجب التفكير القانوني والتقني على كيفية إيجاد الحلول والوقاية من مضارها ومساوئها في جميع الدول.

والجزائر من بين الدول التي تواجه مشكلة النفايات بتصنيفاتها ومختلف أماكن تواجدها، وهذا بسبب التطورات التي شهدتها الجزائر على كافة الأصعدة، منها ارتفاع الكثافة السكانية، النزوح الريفي، عدم الاستغلال الأمثل للطاقات المتجددة كبديل، كل هذا ساهم في الزيادة الرهيبة في حجم النفايات.

وأمام الانتشار الهائل للنفايات –لاسيما النفايات الخطرة منها– كان المرجع الوحيد الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 83–03 المتعلق بحماية البيئة من النفايات، إلى غاية صدور القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، باعتباره الأساس القانوني لمجال تسيير النفايات في الجزائر، بحيث يرتكز هدف تسيير النفايات وفق توجه المشرع الجزائري على مجموعة من المبادئ أهمها تصنيف النفايات ومختلف الأدوات القانونية لتسييرها وكيفية الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، بالإضافة إلى تثمينها وإعادة استعمالها ورسكلتها، أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة بطريقة تضمن سلامة البيئة والوقاية من أخطار النفايات.

وعليه وجب على كل منشأة أو مؤسسة أو مواطن التدخل وتكاثف الجهود فيما بينهم والعمل بكل الدراسات التقنية واتباع آليات التدخل للنهوض ببيئة سليمة إلى حد ما من خطر النفايات.

❖ **أهمية الموضوع:**

تحظى دراسة النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة بأهمية كبيرة، كون النفايات الخطرة من الأخطار التي تهدد استمرار البشرية، باعتبار البيئة هي البنية التحتية للكرة الأرضية، مما يستوجب التفكير القانوني لدراسة النفايات بأصنافها وتسييرها من جهة، وتوظيف المصطلحات التقنية من جهة أخرى وجهات لعملة واحدة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد أسست رغبتنا في البحث لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

بالنسبة للدوافع الذاتية: التعرف على أبرز القوانين التي تقوم بتسيير وتنظيم النفايات الخطرة، ضف إلى ذلك أن الأستاذ المشرف قد حببنا في دراسة الموضوع والتطرق إليه.

بالنسبة للدوافع الموضوعية: الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع النفايات الخطرة لما ينجر عنها من مخاطر وكوارث تهدد صحة الإنسان والبيئة، وتبقى طرق الوقاية من مساوئه تؤرق البشرية جمعاء.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق فعالية القوانين التي وضعها وتطبيقها من حيث الوقاية والتدخل؟

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل النفايات الخطرة؟
- ما هي مخاطر النفايات السامة والخطرة على الإنسان والبيئة؟
- كيف يتم تسيير النفايات الخطرة؟
- ما هي أدوات الوقاية وآليات التدخل لتسيير الكوارث؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي لأنه يخدم كافة جوانب الموضوع وجمع النصوص القانونية التي تشكل النظام القانوني الوطني الخاص بموضوع النفايات الخطرة، وهذا ما مكننا من دراسة مشتملات الموضوع بخصوص

تعريف النفايات الخطرة ومعرفة خصائصها وتحديد أصنافها وكيفية تسييرها وطرق الوقاية وآليات التدخل.

أهداف الدراسة:

التعرف على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم الأخذ بها في هذا الصدد، والاطلاع على مختلف الآليات والأدوات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم هذا الموضوع الذي يعتبر بالغ الأهمية، وهو الحفاظ على البيئة والإنسان واستمرار البشرية دون خطر النفايات السامة والخطرة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة إلى الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع النفايات الخطرة والتي عالجت الموضوع تقريباً اشتملت معظم جوانبه، نجد مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة" للطالبتين إيمان قدري، وناريمان قدري التي ركزت تقريباً على موضوع النفايات الخطرة وفق ما تطرق إلى المشرع الجزائري.

واتبعنا كخطة التالي:

الفصل الأول: ماهية النفايات السامة والخطرة

– مفهوم النفايات السامة والخطرة (المبحث الأول)

– تصنيف النفايات السامة والخطرة وأخطارها (المبحث الثاني)

الفصل الثاني: التأطير القانوني لتسيير النفايات الخطرة والسامة

– الأدوات القانونية لتسيير النفايات الخطرة والسامة (المبحث الأول)

– الأدوات القانونية للوقاية من أخطار النفايات السامة والخطرة (المبحث الثاني)

الفصل الأول

ماهية النفايات السامة والخطرة

المبحث الأول: مفهوم النفايات السامة والخطرة

يحمل سماع أو قراءة مصطلح نفايات خطرة على تصور مجموعة من بقايا الفضلات أو الأشياء غير المرغوب فيها والتي تتصف بالخطورة التي يعتقد أنها تمس بالحياة أو الصحة أو المحيط والبيئة عامة، وهو ما يترك أثر لدى المتلقي يفيد بمعاني الخوف والإحتراز منها.[1]

ولقد أصبحت البيئة في تدهور مستمر وكذلك في صحة الإنسان بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية الكبيرة، ولخطورة هذه النفايات سميت الخطرة، ومشكلة التلوث هي إحدى المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها البيئة، وتتزايد هذه المشكلة يوماً بعد يوم نتيجة للزيادة في إنتاج هذه المواد والتقدم الصناعي. ومفهوم النفايات الخطرة يختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة وعيها البيئي.[2] لهذا سنتعرف على مصطلح النفايات الخطرة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لتعريف النفايات السامة والخطرة، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى معرفة خصائص النفايات السامة والخطرة.

المطلب الأول: تعريف النفايات السامة والخطرة

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، ومنه تفسر أن النفايات السامة والخطرة على أنها مجموعة النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية أو الطبية أو الزراعية والتي تسبب خطراً على صحة الإنسان بسبب تركيبها الكيميائي والفيزيائي والحيوي من خلال التخزين والنقل والمعالجة، وهي قابلة للانفجار وتطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسته الماء

[1] مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، **أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2019–2020، ص12.

[2] إيمان قدري، نريهان قدري، **النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة**– النفايات الإستشفائية أنموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، 2020–2021، ص7.

وتتضمن مؤكسدات وبيروكسيدات عضوية، وهي قادرة على إنتاج مادة أخرى بعد أن يتم التخلص منها.[1]

وعرفت أيضاً على أنها النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية، والتي بسبب قدرتها على الاشتعال أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة أو بآثارها السلبية على الصحة العامة أو عناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى حسب درجة وعيها البيئي[2]. لهذا سنتعرف على مصطلح النفايات الخطرة والسامة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لتعريف النفايات السامة والخطرة، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى معرفة خصائص النفايات السامة والخطرة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات السامة والخطرة

أولاً: التعريف اللغوي للنفايات السامة والخطرة

يعتبر مصطلح النفايات السامة والخطرة مصطلحاً مركباً من مصطلحين: النفايات الخطرة والسامة، ومنه فإن تحديد معناها يحتاج إلى إبراز معنى كلمة النفايات ثم المعنى الاصطلاحي.

1- النفايات لغة: النفايات مفردها "نفاية" وهي مشتقة من "النفي" وجاء في كل من مختار الصحاح وفي لسان العرب: النفاية بالضم ما نفيته من شيء يقيته وأردؤه، وكذلك نفاوته ونَفَاتُهُونِفايته، ونفي الشيء ينفي نفياً: تنحى ونفيته أنا نفياً، وانتفى شعر الإنسان ونفي إذا تساقط. النفي أصله الإهلاك، وفي الحديث الشريف: المدينة كالكير تنفي خبثها أي تخرجه عنها وهو من النفي الإبعاد عن البلد، يقال نفيته نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته،

[1] بلة نزار، **دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية**، بلدية الكرمة والسانيا أنموذجاً، وهران، مجلة تنوير، ع4، ديسمبر 2017، ص234.

[2] سهيلة بوخميس، **النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مختبر الدراسات القانونية للبيئة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المنعقد يومي 1 و2 ديسمبر 2015، ص4.

وجاء في الأبجدي والمعجم الوسيط: نفاية الشيء: نفاوته ويقصد بها ما أبعد من الشيء لرداءته، والنفاية بقية الشيء.[1]

2- الخطر لغة: جاء في لسان العرب أن الخطر هو الإشراف على الهلاك، وخاطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر هُلك، أي هو كل الأشياء الرديئة والزائدة عن الحاجة التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك والمضرة.[2]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للنفايات السامة والخطرة

1- النفايات اصطلاحاً:

عرفها الكاتب محمد أرناؤوطي كالآتي: "أنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما". كما عرفها البعض على أنها: "أية مواد عديمة الفائدة ولا يحتاجها الإنسان ويجب التخلص منها أو إعادة استعمالها بعد تدويرها". وذهب بعض الفقهاء إلى القول أنها "أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصادياً ولا يمكن استيرادها ولا يمكن إعادة استخدامها في وقت ومكان ما، وعليه يتم التخلص من هذه النفايات في أحد العناصر الثلاثة بالبيئة: الماء أو الهواء أو التربة، وينشأ عن هذا التصرف أضرار بالكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان أو أضرار البيئة.[3]

2- النفايات السامة والخطرة اصطلاحاً:

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها "المواد التي لها خواص طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية وتتطلب تداولاً خاصاً وطرقاً معينة للتخلص منها لتجنب أخطارها على الصحة والبيئة

---

[1] خالد السيد، **ماهية النفايات الخطرة**، مجلة المخاطر البيئية، دراسة في ضوء الإتفاقية الدولية والتشريعات البيئية العربية، 1 يناير 2015، ص7.

[2] وطواط محمد، **المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص36.

[3] مسعودي مريم، **ماهية النفايات**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، نحو نظرية عامة للنفايات، ع1، جانفي 2017، ص349-350.

وهي أيضاً نفايات أو مجموعة من النفايات الناتجة من النشاطات الصناعية أو الطبيعية أو الزراعية والتي بسبب تركيزها أو كميتها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الإنسان وبيئته خلال التداول والتخزين والنقل والمعالجة والطرح النهائي

ومن خلال ما تقدم، يمكن تعريف النفايات الخطرة والسامة على أنها النفايات التي تحتوي على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد القابلة للتفاعل أو الإنفجار أو التآكل مثل: المخلفات العضوية ذات القابلية للاشتعال كالأسيتون والبنزين وغيرها، أو المواد الحمضية كالأحماض بأنواعها، أو المواد الفاعلة كيميائية مثل أغلب المركبات الكيميائية والمواد السامة كالمبيدات المتنوعة أو المواد المشعة ذات النشاط الإشعاعي المتخلفة عن بعض الاستعمالات البحثية أو من مراكز العلاج بالطب النووي.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفايات الخطرة في التشريع الجزائري

في ظل التعاون الدولي وتظافر الجهود للقضاء على مشكلة النفايات الخطرة وإدارتها بطرق سليمة بيئية، انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 (المرسوم الرئاسي رقم 158/98، المؤرخ في 15 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المؤرخ في العدد 32، الصادر بتاريخ 19 ماي 1998)، حيث أصبحت هذه الاتفاقية مرجعية قانونية للتشريعات المحلية الجزائرية الخاصة بتسيير النفايات في إطار حماية البيئة.

ومصطلح النفايات الخاصة الخطرة هو مصطلح أورده المشرع الجزائري في نص القانون رقم 19/01 (القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2001)، ليؤكد

[1] إيمان قدري، مرجع سابق، ص11.

على مدى خطورة وسمية مكونات هذه النفايات وأثرها السلبي على صحة الإنسان والبيئة، وكذا كون النفايات الخاصة الخطرة تحتاج إلى طرق وأساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها، حيث لا يمكن التخلص منها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.[1]

سجل تعريف آخر للنفايات الخطرة أورده المشرع الجزائري في المطة 19 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19–157 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق لـ30 أبريل سنة 2019، الذي يحدد قواعد وشروط نقل البضائع الخطرة بحراً وكذا مكوثها وعبورها عبر الموانئ، أين اعتبر أنها تدل على المواد أو الخلطات أو الأشياء التي تحتوي على مكون تطبق عليها الأحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة والتي لا تستعمل مباشرة بل تنقل من أجل إغراقها وحرقها أو القضاء عليها حسب إجراء آخر.

وهو تعريف مستحدث يؤكد موقف المشرع الجزائري من طبيعة النفايات الخطرة التي يمكن أن تكون في صورة مادة أو محلول أو خليط أو شيء يحتوي على مكون أو عدة مكونات خطرة أو تكون ملوثة بمكون أو عدة مكونات خطرة.

المطلب الثاني: خصائص النفايات السامة والخطرة

تتسم النفايات الخاصة الخطرة بمجموعة من الصفات التي تجعلها مميزة عن بقية النفايات الأخرى نظراً لطبيعتها والمواد المكونة لها.

الفرع الأول: مكونات النفايات السامة والخطرة

الهدف من تحديد مكونات النفايات الخطرة وخصائصها هو تقييم النفايات لمعرفة المخاطر الناتجة والمتوقعة عنها وآثارها البيئية والصحية، وهذا يفيد في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الإنسان والكائنات الحية الأخرى وعناصر البيئة من تهديدات ومخاطر النفايات.

[1] وطواط محمد، مرجع سابق، ص37.

فسوف نتعرف على مكونات النفايات السامة والخطرة من خلال الفحوصات والمعايير التالية:

أولاً. المعايير العضوية: تهدف فحوصات المواد استناداً إلى هذا المعيار في كمية تحديد المواد العضوية الموجودة في النفايات الخطرة، وهي لا تقيس مركب معين بل مجموعة من المحتويات وتشمل (الكربون العضوي، الأكسيجين الحيوي، الهيدروكربونات البترولية الكلية، الشحوم والزيوت).

ثانياً. المعايير الفيزيائية: تهدف هذه الفحوصات إلى دراسة الحالة الفيزيائية وتشمل (المواد الصلبة المعلقة، درجة الحموضة، درجة الحرارة، جهد التأكسد، اللون والرائحة).

ثالثاً. المركبات العضوية الهالوجينية: هي مركبات عضوية تحتوي جزيئاتها على بعض ذرات الهالوجين مثل: ذرات الكلور أو الفلور ولها استعمالات متعددة في المبيدات الحشرية ومركبات ثاني الفينيل عديدة الكلور والديوكسين، وتتصف هذه المواد بسمتها الشديدة وتفككها البطيئ الذي يستمر عشرات السنين.[1]

رابعاً. المعادن الثقيلة: تشكل النفايات الخطرة المحتوية على المعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص والكادميوم والزنك والنحاس مشكلة كبرى، وذلك لأن هذه المعادن ذات تأثير سام من جهة وتتراكم في الأنسجة الحية من جهة أخرى، وتتسرب المعادن الثقيلة إلى المياه والأنهار والبحيرات والبحار فتلوثها وتحدث ضرراً كبيراً للكائنات الحية التي تعيش في هذه المياه الملوثة، وتنتج نفايات المعادن الثقيلة من الصناعات الكيمياوية والمعدنية وصناعة المبيدات

خامساً. المبيدات الكيمياوية: إن وجدت المبيدات الكيمياوية ضمن السلسلة الغذائية في البيئة أدى إلى نتائج مذهلة، مثل اكتشاف متبقياتها في حليب الأمهات وفي أجسام الحيوانات البحرية مثل طائر البطريق والفقمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حيث

[1] **مصادر النفايات الخطرة ومكوناتها والتخلص منها**، صادر عن إدارة النفايات البيئة والتنمية، أمجد قاسم، 12 أبريل 2022، http://a/3oloom.com، أطلع عليه بتاريخ 21 أفريل 2022، على الساعة 13:20.

تستخدم المبيدات الكيمياوية بكثرة ازدادت نسبة الوفيات نتيجة الإصابة بمرض السرطان وتليف الكبد وارتفاع الضغط، وحسب تقارير وزارة الصحة الأمريكية، إن هذا يعود إلى تأثير العوامل البيئية على الإنسان ومنها تلوث البيئة بالمبيدات السامة.

سادساً: مركبات السيانيد: تعتبر مركبات السيانيد من المواد ذات الخطورة الشديدة والسمية العالية نظراً لتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة، وتستخدم مركبات السيانيد في عمليات الطلاء الكهربائي وتدخين التربة وتنظيف المعادن وفي صناعة المطاط ومواد تلميع الفضة ومبيدات القوارض، كما تستخدم في فصل الذهب والفضة من خاماتها. توجد مركبات السيانيد على شكل صلب أو غاز أو سائل ويمكن تصنيفها إلى نوعين وهي مركبات السيانيد البسيطة ومركبات السيانيد المعقدة.

وللنفايات الخطرة آثار بيئية مدمرة حيث أنها سامة وتستنفد الأكسيجين وتدمر الحياة الحيوانية والنباتية والبشرية وآثارها بعيدة المدى.[1]

الفرع الثاني: خواص النفايات السامة والخطرة

تعتبر النفايات سامة وخطرة إذا توفرت فيها هذه الخواص:

أولاً. القابلة للانفجار: تكون قابلة للانفجار كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة أو عجينية أو هلامية، يمكن حتى مع انعدام الأكسيجين الجوي أن تسبب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكوين سريع للغاز الذي ينفجر ويفرقع ضمن ظروف تجريبية محددة أو ينفجر تحت تأثير الحرارة في حالة الحيس الجزئي. والنفايات القابلة للانفجار غالباً ما تكون من مصادر الصناعات العسكرية والمتفجرات التي تستخدم من قبل الجيوش، وهناك بعض الغازات الصناعية تأتي تحت تصنيف المواد المتفجرة ويتم التخلص من هذه المواد بتخزينها في عبوات مقاومة للصدمات وفي درجة حرارة مناسبة تحول دون تفجيرها.

[1] **مصادر النفايات الخطرة ومكوناتها والتخلص منها**، مرجع سابق.

ثانياً. القابلة للاشتعال: وتتضمن هذه الخاصية المواد أو المخلفات السائلة التي يمكن أن ترتفع درجة حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء وتستمر في الاحتراق وتكون قابلة للاشتعال بكميات خطرة عند تلامسها مع الماء أو الهواء الرطب، ومن الأمثلة على هذه النفايات: المواد البترولية، المذيبات اللدائن والحمأة الناتجة عن بعض الصناعات الكيمياوية.[1]

ثالثا. القابلة للتفاعل: وتتضمن هذه الخاصية المواد التي تتصف بنشاطها الكيميائي، وفي العادة تكون هذه المواد غير مستقرة ويمكن أن تتفاعل بقوة مع الماء لتشكل مخاليط متفجرة أو يمكن أن تنتج غازات أبخرة، رغوة خطرة أو سامة بكميات كافية لتشكيل خطر على البيئة والصحة العامة، ومن أمثلة هذه المواد: كربيد الكالسيوم وأملاح السيانيد عند اختلاطها مع الأحماض.

رابعاً. مسببة للتآكل: تكون أكالة كل مادة أو نفاية يمكن بفعل ملامستها الأنسجة الحية أن تؤدي إلى تلف هذه الأخيرة، ومن أمثلتها: الصودا الكاوية ومخلفات الأحماض مثل حامض النيتريك، حامض الهيدروكلوريك، حامض الكبريتيك.

خامساً. سامة: تكون سامة كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة إلى الموت أو إلى المخاطر الحادة أو المزمنة.[2]

المبحث الثاني: تصنيف النفايات الخطيرة والسامة و أخطارها:

يحظى تصنيف النفايات بأهمية بالغة، إذ لا يمكن التصرف مع جميع النفايات بطريقة ونهج موحد، وهذا راجع إلى طبيعة مكوناتها التي تتنوع حسب مصدرها، لذا وجب وضع تصنيف مفصل للنفايات يستهدف أساساً الفصل بين النفايات الخطرة والنفايات غير الخطرة. لذلك جرى البحث عن موقع النفايات الخطرة حسب التصنيف العام للنفايات الذي

[1] وطواط محمد، مرجع سابق، ص38.

[2] المرجع نفسه، ص38.

تعتمده الدول ضمن مختلف تشريعاتها، علاوة أن النفايات ترتبط بالكثير من المواد الخطرة والتجهيزات التي تعتبر كمدخلات للصناعة والإنتاج.

المطلب الأول: تصنيف النفايات السامة و الخطيرة:

لقد تنوع النشاط الاقتصادي و الصناعي أدى حتميا إلى تنوع النفايات الخطرة و السامة في العالم ، فوجدت العديد من التصنيفات اختلفت بناءا على معايير معينة .

الفرع الأول: التصنيف الوطني للنفايات :

لقد صنفت النفايات السامة الخطرة إلى أربعة أصناف:

1- النفايات الصناعية: إذ تلعب الصناعات ومنتجاتها دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لأنها تقوم بخلق فرص جديدة للعمل وتنوع مصادر الدخل القومي في المجتمع، وقد أدى التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إجهاد بيئي ملحوظ، وبدأت الآثار السلبية للنشاط الصناعي بالظهور مثل: تلوث الهواء والماء والأرض وتراكم النفايات الكيمياوية والسامة، فالبلدان الصناعية وحدها تتبع 90% من النفايات الخطرة في العالم والتي ينتهي بها المطاف في كثير من الأحيان إلى أماكن غير ملائمة للتخلص منها.

2- النفايات الطبية: والتي تعد من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لسميتها العالية ومحتوياتها من المواد الكيمياوية السامة والمشعة وقدرتها على الإصابة بالأمراض، وتعتمد هذه الخاصية على مدى وجود الجراثيم والفيروسات في النفايات الطبية ومقدار الجرعة وطريقة التعرض ومدى مقاومة الجسم لهذه الميكروبات، وتشمل النفايات الطبية فضلات غرف عزل المرضى المصابين بأمراض معدية، ومخلفات زرع البكتيريا، والعوامل المعدية والبيولوجية، وفضلات تآكل من مواد التعقيم والتطهير والدم والأمصال والبلازما، ومخلفات الصناعات الدوائية.[1]

[1] قرناش جمال، **تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ع2، مارس 2020.

3- النفايات المنزلية: تحتوي بعض المنتجات المستهلكة في المنزل على كيماويات خطيرة، وللأسف فإن مثل هذه الكيماويات في تزايد مستمر، وهناك معلومات قليلة عنها وخطورتها تزداد، لأن هذه النفايات في الغالب يتم التخلص منها في مكب النفايات الصلبة العادية بدون حذر، ولا يتم تصنيفها كنفايات خطرة.[1]

4- الكيماوية الزراعية: يوجد في كثير من دول العالم كيماويات زراعية مثل المبيدات القديمة وغير المستعملة والتي تراكمت من خلال السنوات الأخيرة، إن وجود هذه السموم في الدول النامية يؤدي إلى تلوث البيئة بمخاطرها.[2]

الفرع الثاني: التصنيفات الأخرى للنفايات

1 – النفايات الكيميائية الصناعية : تصنف العديد من المواد الكيميائية على أنها مواد خطرة ، ويندرج هذا النوع من النفايات في أربع مجموعات هي[3]:

- النفايات العضوية المختلفة .
- المعادن والأملاح و الأحماض و النفايات غير العضوية .
- النفايات القابلة للاشتعال
- النفايات المتفجرة " القابلة للانفجار"

2- النفايات المشعة : تتصف المواد المشعة بأنها تشع فترة طويلة من الزمن ، وأن الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل الجرعة الكافية لإحداث الضرر، و تتجمع هذه النفايات بشكل كبير في الدول التي تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، ولذلك للدول التي توجد بها الصناعات الحربية النووية .[4]

---

[1] التي تعرف بالنفاسات المنزلية وما شابهها وفق ما ذهبت إليه المادة 3 من القانون 01-19: هي كل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

[2] قرناش جمال، مرجع سابق.

[3] بن عمر الحاج عيسى، (**الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة**)، مجلة آفاق علمية ،المركز الجامعي بآفلو،الأغواط،2021،العدد01،ص530.

[4] *بن عمر الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص 531.*

3- النفايات البيولوجية الخطرة : هي النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص و المتابعة و المعالجة و الوقاية أو المسكنة أو الشفائية في جميع مجالات الطب البشري و البيطري ، و كذلك الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية و المصحات و مؤسسات البحث العلمي ، ومخابر التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن المؤسسات المماثلة .[1]

3-النفايات الإكترونية e-waste: لا يوجد تعريف محدد للنفايات الإلكترونية وهذا راجع إلى تعدد الآلآت الإلكترونية ، حيث تشمل كل المعدات الإلكترونية و الكهربائية التي لم تعد صالحة للاستعمال ، فهي تحتوي على كميات من المواد السامة " كالرصاص و الباريوم و الكاديوم و الزئبق و والكروم " ، و هي توضع في مجموعة واسعة من المنتجات مثل : التلفزيون و شاشات الكمبيوتر و الحاسوب و توابعه من المعدات كالكاميرا و لوحة المفاتيح و الماسح الضوئي و أجهزة الاتصال السلكية و اللاسلكية ، وكل هذا تصبح نفايات خطرة بعد استعمالها ، و الجزء الأكبر منها ينتهي في البلدان النامية و الفقيرة .[2]

4- النفايات الطبية : أو نفايات الرعاية الصحية و التي يشار بها إلى كل النفايات التي تنتجها مرافق الرعاية الصحية التي تخلفها الممارسات الطبية ، و المصادر الرئيسة لهذه النفايات هي المستشفيات و المستوصفات و المختبرات و بنوك الدم و مشارح الموتى ، في حين تخلف عيادات الأطباء والأسنان و الصيدليات قدرا أقل من النفايات الطبية .[3]

المطلب الثاني: مخاطر النفايات السامة و الخطرة:

إن استخدام المواد النووية والأشعة ينتج عنه نفايات أو مخلفات أو عوادم كيميائية أو نووية وهي عبارة عن مواد نووية مشعة، تبقى بعد الغرض الذي استخدمت لأجله، أو المواد المنتهية الصلاحية والتي لم يعد يفيد استخدامها في أي مجال، كما أن مدة

[1] بن عمر الحاج عيسى، المرجع نفسه، ص 532.
[2] بن عمر الحاج عيسى، المرجع نفسه، ص532.
[3] بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص533.

الإشعاعات الصادرة تتسبب في العديد من الأخطار البيئية سواءً على التربة أو الماء والهواء، والتي تصع حياة الإنسان في مأزق.[1]

الفرع الأول: مخاطر النفايات الكيميائية الخطرة والنووية:

سنتحدث في البداية عن أخطار النفايات الكيميائية الخطرة، ثم أخطار النفايات النووية الخطرة:

أولاً: أخطار النفايات الكيميائية الخطرة :

المادة الكيميائية هي مادة لا يمكن تقسيمها إلى أجزاء أبسط دون تغييرها إلى شيئ آخر من خلال ما يسمى بالتفاعل ، فيمكن أن تكون غازا أو سائلا أو صلبا ، قد تتكون إما من عنصر أو من جزيئي أو مركب موحد في الطبيعة . ولها تأثيرات مختلفة حيث يتم استخدام العديد من المواد الكيميائية لتحسين نوعية حياتنا و معظمها غير ضار بالبيئة أو بصحة الإنسان ، ومع ذلك فإن بعضها لديها القدرة على التسبب في ضرر بكميات معينة ، ويجب استخدامها فقط عندما تتم إدارة المخاطر المحتملة بشكل مناسب .[2]

ثانياً: أخطار النفايات النووية :

هي مواد مشعة تخلفها المفاعلات النووية التي تقوم بعمليات إنتاج كميات كبيرة من الطاقة الناجمة عن عمليات الانشطار النووي ، لكن تتسم النفايات النووية بالخطورة نظرا لأنها ذات طبيعة إشعاعية ، وهو المصدر الأكبر للضرر على الإنسان و البيئة .

كما أن النفايات المشعة لا تقتصر على عمليات إنتاج الطاقة فقط، بل تنتج عنها مجموعة واسعة الأنشطة التي تجرى في مجالات الصناعة و الطب والبحث و التطوير و الزراعة و بالطبع تختلف طبيعة المخلفات النووية الناتجة عن كل عملية.[3]

---

[1] ميلود زين العابدين قنصو، **حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع4، المجلد 1، 15 فيفري 2018.

[2] مؤمن بني مصطفى، **تأثير النفايات الخطرة على البيئة**,http : //e3rabi.com .

[3] عربي بوست ، **لا تزال تؤرق العالم...ماهي النفايات النووية وآمن الطرق للتخلص منها ؟** , http ://arabicpost.Net,06/04/2020.

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة تعريف النفاية المشعة في المادة الثالثة (النفاية المشعة) مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بمستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء، والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع" باعتبار أن النفايات المحتوية تنشأ على نويات مشعة أو ملوثة بها عن عدد من الأنشطة المنطوية على استخدام المواد المشعة كتشغيل المرافق النووية وإخراجها من الخدمة، وتساهم النفايات النووية في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض وزيادة نسبة الغازات الضارة، الاحتباس الحراري.[1]

الفرع الثاني: تدابير الوقاية من مخاطر النفايات الخطرة و السامة:

أولا: الجباية البيئية: نتيجة لإقناع الإدارة البيئية في الجزائر وعدم فاعلية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية والمتشبعة و المعقدة، طبقت نظام الجباية البيئية. يقصد بها مجموعة الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدولة بفرض التعويض عن الضرر،أيضاهي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية .

تهدف إلى إزالة التلوث وضمان بيئة صحيحة في المجتمع و العالم، لها أربعة أنواع هي: الجباية الخضراء الطاقة، الجباية على التلوث، الجباية الخضراء على التلوث، الجباية على الموارد الطبيعية[2].

ثانيا: تدبير النفايات الخطرة:

يجب على منتجي النفايات الخطرة و الأشخاص الحاصلين على الترخيصين المنصوص عليهما في المادتين 35 و30 من القانون 00-28 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها أن يمسكوا سجلا يدون فيه، كميات و نوع و طبيعة و مصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص

[1] ميلود زين العابدين قنصو، مرجع سابق، ص255-256.

[2] زقان ياسمينة ,**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ,أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ,جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة, كلبية الحقوق و العلوم السياسية ,2016/2015,ص 43,44,45.

منها. كما يجب عليم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة.[1]

كل شخص طبيعي أو معنوي أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له ، بذلك يعد مسؤولا بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.[2]

لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ، و مرخص لها طبقا للمخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة ولإحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه .[3]

[1] المادة 37 من المرسوم التنف00-28 المؤرخ في22نونيز2006, المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها ,ج.ر, العدد5480.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي 00-28, نفس المرجع.

[3] المادة 29من المرسوم التنفيذي 00-28, نفس المرجع.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، نستنتج أنه يمكن اعتبار النفايات الخطرة أنها تلك المواد أو المنتجات أو النفايات أو أي جزء مكون أو تركيبة منها الموجود في قائمة النفايات الخطرة.

اعتمدت النصوص القانونية والتشريعات الداخلية نظام القوائم في تحديد قائمة النفايات الخطرة وفصلت أكثر من خلال بيان تركيبها وكوناتها.

تصنف النفايات الخطرة حسب مصدرها وحسب درجة خطورتها، فقد اعتمد المشرع الجزائري تصنيفاً متناسقاً لما لها من خطورة على التربة والإنسان والماء والهواء، فهي كارثة تؤرق البشرية جمعاء.

الفصل الثاني

التأطير القانوني لتسيير النفايات الخطرة والسامة

تمهيد:

تندرج سياسة تسيير النفايات في الجزائر صمن الإستراتيجية الوطنية البيئية التي تعتمد فيها الدولة على تخطيط الأعمال البيئية، وتحضر الوسائل والإمكانيات الملائمة لها، علاوة على تأسيس أدوات قانونية لتجسيد تسيير النفايات من الناحية العملية، مع سهر الإدارة على تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة من أي خطر أو مساس بعناصرها لتجنب كل الأخطار التي تهدد الصحة العمومية.[1]

[1] Politique de gestion des déchets.

المبحث الأول: الأدوات القانونية لتسيير النفايات الخطرة و السامة:

بغية التحكم بالنفايات الخطرة، تكفل المشرع بتصميم أدوات قانونية قصد توفير ضمانات لتأطير الإنتاج المتنامي للنفايات الخطرة، وإدراجه ضمن مختلف المخططات التي تعدها الإدارة المكلفة بالبيئة على الخصوص، وبالتالي حث الفاعلين والمتدخلين على الإطلاع والتمحيص الجيد على طبيعة ونوعية النفايات الخطرة لرصد السياسات اللازمة للتكفل ومعالجيها، وهي أدوات من شأنها تحقيق تسيير ناجح للنفايات الخطرة ، لذلك سيتم دراسة هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات السامة والخطرة:

إن التوسع الحضاري المتزايد و الزيادة في الصناعة و التصنيع أدى إلى ارتفاع في كميات و أنواع النفايات فيما جعل المشرع الجزائري يفكر في إيجاد مخطط لتسيير و إدارة هذه النفايات ، وهو ما حدث في إصدار القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

وقد أحال قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، و تبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة ، و تتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني و الجماعات المحلية ، و وزارة الطاقة ، ووزارة التجارة ، ووزارة الصحة ، ووزارة الموارد المائية ، ووزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ووزارة الصناعة التقليدية ، ووزارة التعمير ، ووزارة الصناعة، و تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمسوم تنفيذي ، ويعد لمدة عشرة (10) سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءات على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية اللجنة .

من بين الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري تجاه النفايات المنزلية و حماية البيئة و هو استعمال مراكز الردم التقني، وهي آلية جديدة استحدثت بعدما كان التخلص من النفايات بطريقة تقليدية ، تتمثل في جمع النفايات في مكان خارج المدينة و إحراقها، مركز ردم النفايات أو مركز الدفن التقني هو مركب مصمم لحفظ الفضلات المختلفة دون التسبب في تلوث البيئة. وهو أقدم أنماط معالجة النفايات ، يتكون المركز من مجموعة من الحفر المكونة في التربة حيث تفرغ الفضلات و تدور ، و بعد امتلاء أي حفرة تغطى بمواد بلاستيكية ومن ثم تستخرج الغازات الحيوية المنبعثة منها ففي أسوأ الأحوال تحرق لتجنب انبعاث غاز الميثان. أما أفضل الطرق فهي استغلال هذه الغازات في توليد الحرارة أو الكهرباء. يغلق المركز بسياج كما يجهز عند المدخل بجسر لوزن حمولة الشاحنات و كذلك يزود بجهاز الكشف عن الإشعاعات.[1]

الفرع الأول: محتويات المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يعتبر المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمثابة مخطط مدبر plan directeur أو خريطة عملياتية cartographie opérationnelle ذا بعد استراتيجي، موضوع تحت تصرف الدولة، يهدف من خلاله إلى الجرد الكمي والنوعي للنفايات الخاصة وكذا النفايات الخطرة سنوياً، ونظراً لأهمية هاته الأداة نص القانون أن يتضمن العناصر التالية:

- جرداً لكمية النفايات الخاصة لاسيما الخطرة المنتجة سنوياً عبر كامل الوطن.
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتاً أو بصفة دائمة مع تحديد أصنافها.
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من النفايات.
- تحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

[1] بباية محمد نبيل ،**سياسة الإصلاح البيئي في الجزائر- دراسة حالة بلدية ورقلة 2017/2012-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ،2018/2017 ،ص ،34،35.

– تحد قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة.[1]

يسمح توفر هاته العناصر بما يلي:

– معرفة كمية النفايات المنتجة، المخزنة.

– التعرف على منتجي وحائزي النفايات الخاصة.

– التقسيم الولائي والجهوي لتواجد النفايات.

الفرع الثاني: إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وذلك بالتنظيم مع مختلف القطاعات الوزارية خاصة المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، بالإضافة إلى كل هيئة أو مؤسسة معينة بهذا الموضوع.[2]

في هذا الإطار نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03–477 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق لـ9 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته[3]، على إنشاء لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[4] والتي تشرف على إعداد المخطط والتي تشكل عن ممثلين عن الوزارات التي ذكرت في أحكام المادة 14 من القانون 01–19 المذكور سابقاً.

---

[1] هي شروط شكلية أساسية وضعتها المادة 13 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكور سابقاً، إذ يمكن للإدارة إضافة عناصر أو مشتملات أخرى لإثراء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

[2] المادة 14 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001.

[3] المنشور في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر سنة 2003، ص4.

[4] آخر تعيين لأعضائها صدر بموجب القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1435 الموافق لـ7 يونيو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادر في 23 ديسمبر 2014، ص38.

يستحسن توسيع تمثيل الدوائر الوزارية ليشمل إدراج قطاعات وزارية أخرى مثل: الوزارات المكلفة بالعمل والتشغيل، المناجم، الشؤون الخارجية، بالتعليم العالي والبحث العلمي، بالبريج والمواصلات السلكية واللاسلكية... إلخ.

وتجدر الإشارة أنه يتم الموافقة على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، يتم إعداده مدة 10 سنوات، ويراجع كلما دعت الضرورة لذلك.[2]

يعتبر عدم وضع التنظيم لأسس دقيقة لضبط المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة يجعل منه أداة قانونية شكلية لأنه إلى حد الساعة لم يتم نشر مخطط وطني لتسيير النفايات في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

يقدم الوزير المكلف بالبيئة تقريراً بحصائل نشاطات قطاعه إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء.

في هذا الإطار يعد من الضرورة تفعيل الآليات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات بالتعاون والتنسيق المتواصل مع مختلف القطاعات المعنية وتحسيس وتوعية مختلف المتعاملين الإقتصاديين والصناعيين والتجار بأهمية تقديم التصريح المتعلق بالنفايات الخطرة مما يمكن الدولة من معرفة جميع المحيطات المتعلقة بالنفايات الخطرة على مستوى الوطن، والتحكم فيها بطرق منهجية وعلمية وآمنة.[3]

المطلب الثاني: التصريح بالنفايات السامة والخطرة

ألزم القانون تسيير النفايات في المادة 21 منه منتجي و حائزي النفايات الخاصة الخطرة

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

[2] المادة 5 من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] باهي مراد، مرجع سابق، ص159.

بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة عن كل المعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات , كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات بأكبر قدر ممكن ،(القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات 2001, ص13) على أن تدون هذه المعلومات وفقا الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 05-315 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخطرة المنتجة سنويا، خصائصها من حيث التركيب الكيميائي و مقاييس الخطورة ، الكمية المخزنة، إضافة إلى طرق المعالجة و التدابير المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات . و يجب إرسال هذا التصريح في أجل لا يتجاوز (03) أشهر بعد نهاية السنة المعتبر من التصريح طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 السابق من الإدارة المكلفة بالبيئة.[1]

الفرع الأول: المعلومات الواجب التصريح بها للسلطة الإدارية المؤهلة

تضمنت الفقرة 1 من المادة 21 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكر بها للوزير المكلف بالبيئة، وهي تتعلق بالأساس بطبيعة وكمية وخصائص النفايات صر أخرى بوصفها معلومات يجب التصريح بها، وهي تتعلق بمعالجة النفايات الخطرة وكذا الإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج النفايات الخطرة.[2]

الفرع الثاني: استمارة مقننة للتصريح بالنفايات الخطرة:

قام المشرع الجزائري بهندسة استمارة formulaire باللغتين العربية والفرنسية، خصصها للتصريح بالنفايات الخطرة وكذلك أرفقت هذه الاستمارة التي تتشكل من صفحتين بالمرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 وتضمنت ما يلي:

[1] عبد الله بوشارب، **(نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر)**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مخبر القانون و العقار ، جامعة البليدة ،العدد01 ، أفريل 2020، ص 276.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426الموافق لـ10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 2005، ص5.

– تعريف منتج أو حائز النفايات الخطرة ، من خلال تحديد نظام المؤسسة وتسميتها ومقرها ومجال نشاطها مع إسم الشخص المكلف بتسييرها.

– طبيعة وكمية وخصائص مختلف أصناف النفايات الخطرة المنتجة.

– طرق معالجة النفايات الخطرة: كيفية تسييرها، مراقبتها، وإزالتها.

– التدابير المتخدة والمقررة لتفادي إنتاج النفايات الخطرة.

– إدراج ما يخص التدابير المتخذة للتسيير والتحكم في الأخطار الناجمة عن النفايات الخطرة.

للوقوف على حقيقة المعلومات المقدمة من طرف منتجي أو حائزي النفايات الخطرة والمرسلة إلى الجهات المختصة قانوناً، كان من الضروري وضع آلية لاتسغلال ما تم التصريح به، والتأكد من مدى صحة ومطابقة ما هو موجود في الواقع.[1]

الفرع الثالث: أجل إرسال التصريح بالنفايات الخطرة إلى السلطة المختصة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المنوه عنه سابقاً، على أنه يجب أن يرسل إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.

يتجلى بوضوح منح المشرع الجزائري أجل ثلاثة أشهر لمنتجي وحائزي النفايات الخطرة لإرسال التصريح إلى الجهات المعنية، فقط يعاب في نوعية صياغة العبارات، وبالرجوع إلى ذات النص باللغة الفرنسية يتضح أنه يعني بها العبارة التالية[2]: في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد إختتام السنة المعنية بهذا التصريح"[3].

[1] باهي مرادا، المرجع نفسه، ص161.

[2] Traduction non-officielle

[3] L'article du décret éxécutif n° 05-315 du 10 septembre 2005 fiscant les modalités de déclaration des déchets spéciaux dangeraux, stipile: la déclaration doit etre transmise à l'administration chargé l'environnement dans un délai de trois (3) mois du délai de la cloture de l'année considère par la dite déclaration.

المطلب الثالث: نقل النفايات

لم يتم تعريف مصطلح النفايات على مستوى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المذكور سالفاً، بل ورد ذكره كعملية من العمليات التي يتضمنها مصطلح حركة النفايات، ويعرف أنه: "كل عملية نقل النفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها". وهو ما تم تداركه من خلال ما نصت عليه المطة الأولى من المادة 02 منه: أن نقل النفايات الخاصة الخطرة هو مجموع عمليات شحن النفايات الخطرة الخاصة وتفريغها ونقلها.

وسيتم دراسة هذه العملية في هذا المطلب وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: التحضير لعملية نقل النفايات الخطرة

سيتم معالجة عملية جمع النفايات الخطرة باعتبارها عملية مهمة تحضيراً وتمهيداً لعملية نقلها، وهذا كالآتي:

أولاً: إعتماد نشاط جمع النفايات الخطرة وواجبات الجامع

عرف المشرع الجزائر "جمع النفايات" في المطة 11 من المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكور سابقاً بأنه: "لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلأى مكان المعالجة"[1]

يعد جمع النفايات الخاصة في نظر القانون الجزائري نشاطاً تجارياً مقنناً يستلزم الحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.[2]

بناءً على طلب الاعتماد رفقة ملف من طرف من يرغب بممارسة هذا النشاط وتحقيق الإدارة من قدرة طالب الرخصة على القيام بعملية جمع النفايات بطريقة آمنة.[3]

---

[1] القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، مرجع سابق، ص2.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق لـ20 يناير 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ص9.

[3] المادة 5، المرجع نفسه، ص9.

وهنا يتوجب على جميع تسجيل جميع البيانات المتعلقة بالنشاط في سجل الجمع، يكون موقعاً ومرقماً ويوضع تحت تصرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً عند إجراء كل مراقبته.[1]

ويتم تدوين كل المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الحائزين وطبيعة ورمز النفايات التي تم جمعها، بالإضافة إلى تسجيل كل حادث وقع أثناء عملية الجمع مع تقديم تصريح سنوي إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة.[2]

ثانياً: أمن وسلامة المستخدمين المكلفين بجمع النفايات الخطرة

نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2003 على أنه: "يجب يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات العلاجية ونقلها ومعالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز والجروح، وينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات وتكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات.[3]

الفرع الثاني: شروط نقل النفايات الخطرة

أولاً: الشروط العامة بنقل النفايات

1- تغليف النفايات الخطرة و وضع ملصقا عليها:

يحدد قرار مشترك بين الزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل أنواع التغليف المستعملة لكل صنف من النفايات الخاصة ، كما يحدد كل أنواع التغليف خصائص سماكته و مقاومته للضغوطات و الاهتزازات و الصدمات و الحرارة و الرطوبة .[4]

---

[1] المادة 8، المرجع نفسه، ص10.

[2] المادة 10، المرجع نفسه، ص10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق لـ9 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003، ص5.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ،ص2.

يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة في مغلفات التغليف أخذا بعين الاعتبار طبيعتها و حالتها و خطورتها.[1] يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة و غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها. تحدد الخصائص التقنية لبطاقات النفايات الخاصة الخطرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل.[2]

2- وسائل نقل النفايات الخطرة:

ضبط المشرع عملية نقل النفايات الخطرة، وأعطى أهمية بالغة لوسيلة النقل المستعملة وأحاطها وعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها وهي كالآتي:

أ- إعداد وتكييف وسيلة نقل النفايات:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 أنه "يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة".[3]

ب- نقل النفايات و الإشارات الخاصة التي تثبت على وسيلة النقل:

يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها و الأخطار التي يحتمل تشكلها.[4]

3- تعليمات الأمن الخاصة أثناء نقل النفايات الخطرة:

---

[1] المادة 4، المرجع نفسه، ص10.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق لـ9 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003، ص5.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ،ص2.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-409 ، نفس المرجع،ص2.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي04-409، مرجع سابق، ص2، 3.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04-409، مرجع سابق، ص3.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 04-409،ص3.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 المذكور آنفاً أنه: "في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على الناقل أن يعلم فوراً مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمي المختصة من أجل:

أ- وقف تسريب النفايات الخاصة الخطرة.

ب- استرجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها.

كذلك نصت المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 على أنه: "تحدد قواعد وتدابير أو بروتوكولات الأمن في حالة حادث أو تسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنقولة وأغلفتها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل"[1].

ثانياً: الشروط الخاصة لنقل النفايات الخطرة

وضع المشرع شروط خاصة ألا وهي:

1- رخصة نقل النفايات الخطرة: نصت المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكور سابقاً: "يخضع نقل النفايات الخطرة بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وكذا بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".[2]

أ- إعداد رخصة نقل النفايات الخطرة:

نصت المواد 3 و4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1434 الموافق لـ2 سبتمبر سنة 2013 على أنه يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخطرة وكيفية منح الرخصة وخصائصها على التوالي:

[1] المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، مرجع سابق، ص3.

[2] القانون 01-19 ممضى في 27 رمضان الموافق لـ12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق، ص9.

– تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، طبقاً لأحكام المواد 7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 04–409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ14 ديسمبر سنة 2004 المذكور سابقاً.[1]

ب– الآثار القانونية المترتبة من تسليم رخصة نقل النفايات الخطرة:

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04–409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 المذكور سابقاً: "تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة".

2– وثيقة حركة النفايات الخطرة:

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 04–409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 المذكور سابقاً: يجب أن يكون كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة مرفوقاً بوصيقة نقل تدعى في صلب النص "وثيقة الحركة" تسمح بالتحقق من:

– مطابقة النقل مع التنظيم والتشريع المعمول بهما.

– ضبط تدخلات كل متعامل، وعند الاقتضاء الرفض أحد المتدخلين إنجاز المهمة الموكلة له.

– مطابقة الشروط العامة لسير النقل لاسيما مساره وآجاله.[2]

ثالثاً: العمليات اللاحقة لتفريغ النفايات

1– تفريغ النفايات الخطرة:

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04–409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 المذكور سابقاً: "يمكن للسلطات المؤهلة لهذا الغرض القيام بأخذ عينات من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة".

[1] المرسوم التنفيذي 04–409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، مرجع سابق، ص4.

[2] المرسوم التنفيذي 04–49 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، مرجع سابق، ص4.

2- تأكيد وصول النفايات الخطرة كآخر مرحلة في عملية النقل:

نصت المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 على أنه: "يتعين على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها والمرسل إليه توقيع وثيقة الحركة عند الإنتهاء من المهام الموكلة لهم به".[1]

المبحث الثاني: الأدوات القانونية للوقاية من أخطار النفايات السامة و الخطرة

المطلب الأول: تخزين و إزالة النفايات الخطرة و السامة

تعتبر إدارة النفايات الخطرة و السامة و التخلص منها بطريقة آمنة و مستدامة و أمرا ضروريا للمحافظة على الحياة البشرية و الصحة العامة ، وهي مسؤولية الجميع و مع ذلك فإن تخزين هذه النايات الخطرة و التخلص منها بصورة غير سليمة بيئيا لا يزال يشكل خطرا كبيرا .[2]

الفرع الأول: تخزين النفايات الخطرة و السامة

يستخدم أسلوب التخزين في إدارة النفايات الخطرة عند وجود ظروف معينة تقتضي استبعاد خيارات المعالجة والتخلص، وذلك بسبب عدم توفر طريقة محلية مقبولة خالية من المخاطر البيئية والصحية أو المهنية ثم إن التخزين الآمن للمواد الخطرة يتطلب تصميم وبناء وتشغيل وإدارة مخازن النفايات الخطرة بطريقة تضمن عدم الحصول على تفاعلات كيميائية خطرة، لذلك يجب أن توضع المواد الخطيرة في أوعية مناسبة مغلقة تبين اسم المادة المخزنة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية ومخاطرها وكيفية التعامل معها، وتؤشر بملصق نوع الخطر الذي يمكن أن تسببه المادة في حالة تسربها.

---

[1] المرسوم التنفيذي 04-49 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، مرجع سابق، ص4.

[2] بن أحمد عبد المنعم (**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان**)، دفاتر السياسة و القانون، 2011، asjp.crest.dz ،العدد4.

لقد أثبتت التجارب أن أحد أهم أسباب حدوث الكوارث البيئية والصحية للمواد الخطرة هو سوء التخزين أو التداول غير السليم.

أولاً: تعريف التخزين

التخزين هو الاحتفاظ بالنفايات الخطرة فترة مؤقتة لسبب أو لآخر، ويتم ذلك التصرف عن طريق المعالجة أو التخلص أو التخزين في مكان آخر، فيشترط معرفة خواص ومواصفات هذه المواد والتعامل معها، وبالتالي أخذ جميع الاحتياطات الضرورية للوقاية من أخطارها عند التخلص منها.[1]

ثانياً: مواقع تخزين النفايات

في ظل غياب إحصائيات رسمية معينة بخصوص كميات النفايات الخطرة المخزنة على مستوى الإقليم الوطني، يحصي الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري ما يقدر بـ(2.008.500) طن من النفايات الخاصة المخزنة و التي تنتظر لمعالجتها.

ثالثاً: وضعيات تخزين النفايات

تشير التقارير الرسمية إلى أن غالبية النفايات الخطرة التي لم يتم معالجتها مخزنة داخل المنشآت الصناعية التي تولدت منها ذات النفايات الخطرة، كما أن بعضها يذهب إلى مفارغ عشوائية أو تودع في مواقع مهيئة داخل المناطق الصناعية.[2]

الفرع الثاني: إزالة النفايات الخطرة

أولاً: تعريف إزالة النفايات

كل المعلومات المتعلقة بالمعالجة الحرزية والفيزيوكميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين، وكل العمليات الأخرى التي لا تفسر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها.[3]

---

[1] مصادر النفايات الخطرة ومكوناتها والتخلص منها، مرجع سابق.

[2] إيمان قدري، ناريمان قدري، مرجع سابق، ص52.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مرجع سابق، ص11.

ثانياً: شروط القيام بإزالة النفايات الخطرة

يجب أن يتم تصمين النفايات وإزالتها وفقاً للشروط المطابقة لمعايير البيئة لاسيما دون:

– تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية و النباتية.

– إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.

– المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.[1]

ثالثاً: أشكال إزالة النفايات الخطرة

تعد النفايات الخطرة من أكبر المشاكل البيئية نظراً لصعوبة التخلص منها بالطرق الآمنة والصحية على البيئة، وذلك بغية المحافظة على صحة الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة، وتكمن طرق التخلص من النفايات الخطرة والسامة في:

1– الدفن الأرضي: والذي يعد من أحسن الطرق من الناحية الإقتصادية في مدافن صحية آمنة من منظور الإدارة البئية التي تعزل الملوثات الخطيرة على البيئة بكل ملوثاتها والتحكم فيها وتقليل كميات المواد الضارة التي تنتج من التفاعلات البيولوجية أو المدفونة إلى أدنى حد ممكن وحضر تسريبها في أي اتجاه سواء إلى المياه الأرضية أو السطح، ويعتمد على هذه الطريقة في التخلص من النفايات في جل مناطق العالم، بحيث يقوم بطمر النفايات في باطن الأرض وهي الطريقة المثلى باعتبارها طريقة غير مكلفة ونظيفة في نفس الوقت، ونستنتج أنه يعني إدارة وتسيير هذه العملية يمكن أن يكون حلاً مناسباً في التخلص من النفايات، وإذا كان العكس فعندها تعتبر طريقة تدعو للقلق،

[1] القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مرجع سابق، ص12.

بحيث يمكن لهذه المناطق أن تكون مكاناً لتجمع الحشرات وتلوث قاع الأرض بالنفايات المترسبة.[1]

2- الإغراق في قاع البحار و المحيط:

الإغراق هو التخلص المعتمد للنفايات في البحر، وتتركز هذه الطريقة على مبدأ التخفيف والتشتت، أي أن البحار والمحيطات متسعة اتساعاً كافياً يمكنها من تخفيف وتشتيت أي كمية من النفايات الخطرة، وذلك بتوزيع الملوثات على كميات أكبر لتقليل أثرها في مكان محدد، وعادة ما تتم عمليات توزيع النفايات حتى تقوم الكائنات النباتية والحيوانية بهدم الملوث وتحليله أو تحدث تفاعلات كيميائية بينه وبين البيئة المائية التي يوجد بها الملوث. وبالرغم من أن هذه الطريقة مثالية من الناحية الفنية نظراً للإتساع الملموس للبحار والمحيطات مما يقلل من نسبة التلوث ودرجة الخطورة الناجمة عن هذه المخلفات، إلا أن كمية النفايات الخطرة في زيادة مستمرة وستعجز المحيطات على استيعاب تلك الكمية، وبهذا سيصبح مبدأ التخفيف والتشتيت هذا صورياً، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن للإشعاع والمواد الكيميائية الناتجة عن النفايات الخطرة بعد تحللها مضاراً كثيرة الأسماك والكائنات البحرية لأنها سوف تتراكم داخل أجسامها، وتنتقل إلى الإنسان عبر السلسلة الغذائية، وبهذا تكون الطامة الكبرى.[2]

3- الحرق:

تستخدم هذه الطريقة في النفايات التي يصعب إعادة استخدامها أو الاستفادة من بعض مكوناتها أو التي لا يسهل دفنها، ويقصد بعملية الحرق تعريض النفايات الخطرة إلى

---

[1] قارح هاجر، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2019-2020، ص17.

[2] محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016، ص45-46.

درجات حرارية عالية، ولأن الحريق ينتج عنه رماد يحتاج إلى طمره في أراضي الدفن، فإن اللجوء إلى هذه العملية إختياري.

وتجري عملية تنفيذ الحرق وعمليات التكريس والتحليل الحراري بسرعة، ويمكن أن يجمع الرماد في أحواض مائية، في حين تمر الغازات إلى غرف الحرق، وما تبقى بعد العملية من الغازات يمر من خلال عملية تنظيف تمتص الجسيمات ومكونات الأحماض، ويبقى ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء اللذات يطردهما تيار من الهواء إلى الخارج. وتعتبر هذه الطريقة غير مناسبة من جهة نظر المهتمين لمقاومة تلوث البيئة، وذلك لارتفاع تكاليف استخدامها وقلة الكمية التي يمكن التخلص منها، والتي لا تزيد عن عشرة آلاف طن في السنة، بالإضافة إلى أن حرق هذه النفايات ينتج عنه انطلاق قدر كبير من الغازات التي تساعد على تلوث الهواء الجوي، وإلى الإضرار بالبيئة المحيطة بمواقع الحرق.[1]

المطلب الثاني: آليات الدراسة التقنية للوقاية من أخطار النفايات السامة و الخطرة

تعتبر الأنظمة و الوسائل الإدارية في مجال حماية البيئة، من أنجع الآليات من حيث الفاعلية بحيث تطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد و إنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي.[2]

الفرع الأول: مبدأ الوقاية وتكريسه في القانون الجزائري

أولاً: مفهوم مبدأ الوقاية

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية بمعنى أنها تضبط المجال البيئي على نحو مسبق لحدوث التلوث وما يترتب عنه من أضرار وبالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من قبل الأشخاص بما فيها الطبيعية والمعنوية

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص46-47.

[2] سعيدي عادل ،سهيلي سليم ،**الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016-2017، ص،24.

والوقوع في مشكلة بيئية يصعب تداركها، فيعتبر مبدأ الوقاية من أهم المبادئ في مجال حماية البيئة، وهذا من خلال الآليات والتدابير التي يتضمنها.[1]

ثانياً: تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري

إن تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة في إطار اتفاقيات وإعلانات دولية له تأثير كبير في تطوير التشريعات الوطنية، وذلك في حث السلطات العامة القائمة على حماية البيئة على اتخاذ إجراءات ووسائل وقائية من أجل الموارد البيئية قبل وقوع الأضرار أو التقليل منها.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية الأخرى كالتشريع الفرنسي، كرس مبدأ الوقاية كوسيلة للمحافظة على الموارد البيئية والتقليل من الأخطار التي تهددها.[2]

الفرع الثاني: الآليات الوقائية غير المباشرة

هناك عدة آليات قانونية الهدف منها المحافظة على البيئة قبل وقوع الخطر عليها وهي ما يطلق عليها بالآليات الوقائية أو القبلية.

أولاً: نظام الحظر

كثيراً ما تلجأ الإدارة في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة... فهذا النظام يتضمن النصوص القانونية الموجودة في قانون البيئة، وكذا في مختلف اللوائح الإدارية، فهو صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، له نوعين هما: الحظر المطلق والحظر السببي.[3]

---

[1] سهيل محمد آمين، الحماية القانونية للبيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2020-2021، ص7-8.

[2] سهيل محمد آمين ،مرجع سابق، ص14.

[3] سعيدي عادل، سهيلي سليم ، ص41-42-43.

ثانياً: نظام الإلزام

قد لجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس القيام بعمل إيجابي معين مما يعادل حظر القيام بعمل سلبي، ومن أمثلة الإلزام:

– إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية.

– إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن وتحميل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير وبالدولة بسبب التلوث.

فهي تهدف إلى تحقيق حماية البيئة في مجال حماية الهواء والجو، في مجال التخلص من النفايات، في مجال حماية البيئة والساحل، وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية.[1]

ثالثاً: نظام الترخيص

يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص. و بالتالي فإن ممارسة النشاط مرهونة بمنح الترخيص، إذ لابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات الضابطة.[2]

رابعاً: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير من الأساليب التي استخدمها المشرع بموجب النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة بالبيئة، الهدف من نظام التقارير هو فرض رقابة بعدية بشكل مستمر على كل الأنشطة والمنشآت، فهو نظام مكمل لنظام الترخيص، فهو يلزم أصحاب

[1] بلكبير نورة، **الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق إدارة أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2016–2017، ص76–77–78.

[2] أكلي بسمة، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015/03/12.

الرخص بتقديم التقارير الدورية لنشاطهم مما يسهل على الإدارة عملية المراقبة من الناحية المالية والبشرية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دورياً تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العلمية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[1]

الفرع الثالث: تدبير النفايات الخطرة

- لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ومرخص لها طبقاً للمخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة، ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجب على منتجي وحائزي النفايات الخطرة أن يودعوا هاته النفايات في المنشآت، وتحدد لائحة الخطرة بنص تنظيمي.[2]

- يخضع جمع النفايات الخطرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة. يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد، ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

* الإلتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي.
* التوفير على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة.
* الإلتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين.
* التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها.[3]

---

[1] العطراوي كمال، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي سي الحواس، العدد 02، 2019، ص390.

[2] المادة 29 من القانون 28.00 الصادر في نوفمبر 2006، المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها، ج.ر. رقم 5480.

[3] المادة 30، مرجع نفسه.

– لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات، وذلك طبقاً للمعايير الجاري بها العمل.[1]

– يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه، وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها.[2]

– يمنع طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.[3]

– كل شخص طبيعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك بعد مسؤولاً بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.[4]

– لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح.

غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية، إذا كان خلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى ضرورياً لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها.[5]

– يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية.[6]

– يجب على منتجي النفايات الخطرة والأشخاص الحاصلين على الترخيصين المنصوص عليهما في المادتين 30 و35 أعلاه، أن يمسكوا سجلاً تدون فيه كميات ونوع وطبيعة

---

[1] المادة 31، مرجع نفسه.

[2] المادة 32، مرجع سابق.

[3] المادة 33، مرجع سابق.

[4] المادة 34 ، مرجع سابق.

[5] المادة 35، مرجع سابق.

[6] المادة 36، مرجع سابق.

ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص منها. كما يجب أن تخضع هذه السجلات لتفتيش الإدارة.[1]

المطلب الثالث: آليات التدخل لتسيير الكوارث الناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخطرة

لقد أصبحت النفايات تشكل عبئا ثقيلا على المجتمعات من الناحية الاقتصادية و الصحية و البيئية لما تشكله من مخاطر نتيجة الأساليب البدائية التي لازالت سائدة حاليا في التعامل مع نفايات في معظم البلدان المختلفة، وهي من المشكلات الأكثر تعقيدا.[2]

قد تسبب في المساس براحة الجوار و يؤدي إلى الوقوع في الكوارث و الحوادث فقبل ذلك وجب تنفيذ إجراءات تسبق الشروع في أي نشاط خطير أو يحتمل أن تكون له عواقب ضارة.

الفرع الأول: المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية

أولاً: المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية وما يحدده

إن تأسيس المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية يقوم على الحد من أخطار الإنفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنعة مواد الخطرة.[3]

يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مايلي:

- المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية.
- الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية.

---

[1] المادة 37 مرجع سابق.

[2] محمد مسلم، مرجع سابق، ص1.

[3] المادة 32 من القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ25 ديسمبر، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المنشور في ج.ر، ص10.

– الإجراءات المطبقة على المنشآت والمؤسسات الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحفرية.

– ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.[1]

ثانيا: مشتملات المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية:

يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية على مجموعة من القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموعة المنشآت الخاصة ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيما المحروقات.[2]

الفرع الثاني: المخطط الخاص للتدخل المنشآت والهياكل

أولاً: المخطط الخاص للتدخل المنشآت المصنفة وإعداده

إن الهدف الأساسي من إعداد المخطط الخاص الخاص للتدخل المنشآت والهياكل، هو تنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف وله تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل، وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات البيئية.[3]

إذاً هو مخطط إلزامي يجب إعداده للتدخل المنشآت والهياكل الآتية:

– المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تبرر دراسة الخطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة ومن شأنها أن تلحص الأضرار بالأشخاص والممتلكات البيئية.

– هياكل حشد الموارد المائية السطحية التي تبرر دراسة المخاطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود الهياكل، ومن شأنها أن تلحص أضرار بالأشخاص والممتلكات والبيئة.[4]

---

[1] المادة 33 من نفس القانون، ص10–11.

[2] المادة 34 من نفس القانون، ص11.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15–71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة أو الهياكل واعتمادها، ص2.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15–71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة أو الهياكل واعتمادها، ص2–3.

يتم إعداد هذا المخطط بالدرجة الأولى على أساس المعلومات الموجودة في دراسات الخطر والمخططات الداخلية للتدخل، ويشمل العناصر التالية:

*** على عاتق المستغل:**

- بطاقة وصفية للمنشأة أو الهياكل المعنية، تتضمن وثائق خرائطية وصوراً.
- مخطط للوضعية لمختلف شيكات النقل التي تصل المنشأة أو الهياكل.
- تصنيف سيناريوهات الحوادث المعرفة التي لها آثار خارج حدود المنشأة أو الهياكل.
- التمثيل الخرائطي للمساحات المتضررة جراء الظواهر الخطرة.

*** على عاتق اللجنة:**

- تحديد الرهانات.
- تعيين حدود المنطقة التطبيق ومحيط المخطط الخاص للتدخل.
- التدابير والوسائل الاستعجالية الأولى الواجبة على المستغل لحماية السكان المجاورين قبل تدخل السلطات ومن أجل إعلامها.
- مخطط وإجراءات الإنذار.
- إحصاء الوسائل البشرية والمادية العمومية والخاصة الواجب استخدامها.
- قائمة المتدخلين و مهامهم.
- إجراءات التعبئة والتسخير.
- تدابير الإعلام والحماية لفائدة السكان المجاورين للمؤسسة المعنية.
- مخططات الإخلاء وأماكن التدخل.

*** على عاتق اللجنة و المستغل:**

- مخططات شبكات الخدمات (الغاز والكهرباء والماء والمنتجات الخطرة) المتصلة بالمنشأة أو الهياكل.

– أحكام متعلقة بإزالة تلوث المواقع ولإعادة تأهيل الأماكن بعد الحادث.[1]

فتنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل تدعى في صلب النص "اللجنة"[2]

تتشكل اللجنة التي يرأسها ممثل الوالي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.

– رئيس أمن الولاية أو ممثله.

– مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله.

– مدير الطاقة للولاية أو ممثله.

– مدير الصناعة والمناجم للولاية أو ممثله.

– مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.

– مدير البيئة للولاية أو ممثله.

– مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.

– رئيس المجلس أو رؤساء الدوائر المعنية.

تتولى مديرية الحماية المدنية للولاية أمانة اللجنة.[3]

ثانياً: تبليغ وتنفيذ المخطط الخاص لتدخل المنشآت المصنفة

قصد ضمان تنسيق واسع في تنفيذ المخطط الخاص للتدخل للمنشآت المصنفة، ألزم التنظيم بتبليغ قرار اعتماد ذات المخطط إلى جميع البلديات التابعة للولاية وكذا كل المنشآت أو الهياكل وإلى المتدخلين المعنيين بتنفيذ هذا المخطط، ثم يرسل قرار اعتماد المخطط الخاص إلى البلديات ومستغلي المنشآت أو الهياكل وكذا إلى المتدخلين المعنيين

[1] المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي، ص3.

[2] المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي، ص3.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15–71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة أو الهياكل واعتمادها، ص4.

بتنفيذ المخطط الخاص للتدخل.[1] فيرسل المخطط الخاص للتدخل إلى الولايات المجاورة في حال إمكانية انتشار آثار الأخطار الخاصة المعرفة إلى أقاليم تلك الولايات.[2]

إذا أطلق المستغل المخطط الداخلي الخاص بالمنشأة أو الهياكل، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يبلغ مصالح الحماية المدنية التي تعلم الوالي المختص إقليمياً، ويقوم الوالي بوضع المخطط الخاص للتدخل في حالة الطوارئ.[3]

في حالة تجاوز أو احتمال تجاوز الخطر الخاص المعرف حدود المنشأة أو الهياكل، يطلق الوالي المختص إقليمياً المخطط الخاص للتدخل. ويتم إعلان حالة الطوارئ بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة الولائي.[4]

الفرع الثالث: المخطط الداخلي للتدخل الخاص بالمنشآت الصناعية

أولاً: المخطط الداخلي للتدخل الخاص بالمنشآت الصناعية و إعداده

إن المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية، جمع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر.[5]

يتم مراجعة وتحديث المخطط الداخلي للتدخل دورياً: كل خمس سنوات على الأقل بمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين أو طريقة صنع أو طبيعة وكميات المواد أو المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون لها آثار هامة على مستوى الأخطار، بطلب

[1] المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي، ص4.

[2] المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي، ص4.

[3] المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي، ص4.

[4] المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، ص4.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 9-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر، ص2.

من المدير الولائي المكلف بالصناعة عندما تبرر مسائل جديدة ذلك أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الإعتبار.[1]

يجب على المستغل إجراء تمارين محاكاة للمخطط الداخلي للتدخل بغرض فحص مدى فعاليته، ويجب القيام بهذه التمارين مرتين على الأقل في السنة، ويجب أن تشارطك مصالح الحماية المدنية في ذلك.[2]

فمهمة إعداد المخطط الداخلي للتدخل الخاص بالمنشأة الصناعية إلى مكاتب دراسات مختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة للأخطار طبقاً للتنظيم المعمول به، المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل، يجب أن يطلب المتعامل الإقتصادي من ممووني التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها، وكذا طرق مواجهة ذلك.[3]

ثم يرسل المخطط الداخلي للتدخل إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة في ست نسخ وحسب الآجال الآتية:

– في أجل سنة ابتداءً من تاريخ بداية الاستغلال بالنسبة للمؤسسات الجديدة.

– في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بالنسبة للمؤسسات الموجودة، دون أجل محدد خلال المراجعات الدورية.[4]

يلزم أعضاء اللجنة والأشخاص الذين تتم استشارتهم باحترام الطابع السري للمعلومات التي ترسل إليهم، أو يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم.[5]

---

[1] المادة 14 من نفس المرجع، ص4.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 9–335، مرجع سابق، ص5.

[3] المادة 6 من نفس المرجع، ص3.

[4] المادة 10 من نفس المرجع، ص3–4.

[5] المادة 13 من نفس المرجع، ص4.

ثانياً: المخطط الداخلي للتدخل الخاص بالمنشآت الصناعية

في حالة حدوث حادث صناعي، يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية ويعلم المدير الولائي المكلف بالصناعة ومصالح الحماية المدنية ويبلغهم بالمعلومات الآتية بمجرد الإطلاع عليها: ظروف الحادث، المنشآت والمنتجات أو المواد الخطيرة المتسببة في الحادث، المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الإنسان والبيئة، التدابير الإستعجالية المتخذة[1]. و في حالة عجز وسائل تدخل المؤسسة، يستنجد المستغل بمصالح الحماية المدنية، في هذه الحالة تتولى إدارة العمليات.[2]

الفرع الرابع: المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث

يوصف بمنظومة تسيير الكوارث عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الإجتماعي أو الإقتصادي أو البيئي، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية أو المتخصصة[3]. فتتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث من التخطيط للنجدة والتدخلات والتدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.[4]

أولاً: الأجهزة والهياكل الرئيسية المسؤولة عن تفعيل وتنظيم تنفيذ التدخلات

فضلاً عن المؤسسات التي تتدخل في وضع المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وكذا الصلاحيات المخولة لها، تؤسس تحت سلطة رئيس الحكومة مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتنسيقها، تحدد مهام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[5]

---

[1] المادة 16 من نفس المرجع، ص5.

[2] المادة 17 من نفس المرجع، ص5-6.

[3] المادة 04 من القانون 04-20، مرجع سابق، ص4.

[4] المادة 5 من نفس المرجع، ص14.

[5] المادة 68 من القانون 04-20، مرجع سابق، ص17.

تكلف المندوبية بتنسيق وتقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، وبهذه الصفة تكلف خصوصاً بما يأتي:

– القيام لدى الإدارات المعنية بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى ةإعداد بنك للمعطيات المتعلقة بها.

– ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان.

– تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها.

– المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها.

– المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى.[1]

وبالإضافة إلى جميع الأجهزة الإدارية في الدولة والجماعات الإقليمية معينة بمسألة مواجهة الكوارث والحوادث التي تنجم عن النفايات الخطرة، على اعتبارها أحد أشد وأكبر الأخطار التي يؤدي عدم السيطرة عليها إلحاق أضرار بليغة بالإنسان وإطار معيشته وصحته وممتلكاته، كما أن نطاق التلوث الناجم عن هذه النفايات يهلك الممتلكات كالأراضي الزراعية وأماكن الرعي وكذلك المعدة للسكن ومصادر المياه، مما يجعل استمرار الحياة صعباً في المناطق المتضررة من تسرب النفايات الخطرة إليها.[2]

ثانياً: التدخل العملياتي عند وقوع كوارث ناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخطرة والسامة

1– التدخل الرئيسي على مستوى النسق الأول (الدفاع المدني)

لقد أولت الجزائر اهتماماً بليغاً بملف الدفاع المدني، تجسد ذلك بانشاء لجنة عليا للدفاع المدني موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالداخلية، وتضم ممثلي مختلف

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–194 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1432 الموافق لـ22 مايو سنة 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 29، ص8–9.

[2] مراد باهي، مرجع سابق، ص258.

القطاعات الوزارية المعنية، كما أسند المشرع الجزائري مهمة الحماية والوقاية والإسعاف من مختلف الأخطار بما فيها المؤسسات التي تنصب أنشطتها على درجة من الخطورة، كما راعى في ذلك توخي حماية البيئة والصحة العمومية، علاوة على ضمانها لمهام وعمليات الإسعاف والإطفاء بهدف التحكم في مختلف الأخطار والسيطرة عليها، كما وضع المراكز المتقدمة للحماية المدنية ضمن المناطق ذات الخطر، ونص كذلك على ضرورة تزويد وحدات الحماية المدنية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها. ناهيك عن مساهمة وتدخل الأجهزة المكلفة بمهام الأمن العمومي وتسييره خصوصاً في مرحلة ما بعد وقوع الكارثة أو الحادث، للقيام بالتحقيقات اللازمة لمعرفة ملابساتها وتحديد المسؤوليات.

2- التدخل التدعيمي على مستوى التنسيق الثاني (الدفاع الوطني)

إن الجيش الوطني الشعبي يساهم في عمليات النجدة والإنقاذ في حالات وقوع كوارث، ويحكمه في ذلك نصوص قانونية خاصة من بينها القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ6 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، وذلك من خلال حماية السكان ونجدتهم، وكذا التدخل في النكبات والكوارث الطبيعية أو بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات، في حالة نفاد جميع الإجراءات والوسائل الواجب تنفيذها من طرف الحماية المدنية وفي حالة استمرار الكارثة، تطلب السلطات المدنية عن طريق التسخير تدخل قوات الجيش الوطني الشعبي من أجل التدخل بوسائل الإسعاف والنجدة المتاحة لديه. يبقى تقييم مدى نجاعة التدخل من أجل التحكم والسيطرة في الحوادث والكوارث التي تقع بسبب النفايات الخطرة مرهون بمدى جاهزية المتدخلين الذين من خلالهم تسهر الدولة على رفع مستوى تأهلهم

وتخصصهم وخبرتهم في هذا المجال. بالإضافة إلى إجراء تمارين بيانية تحاكي سيناريوهات وقوع حوادث وكوارث تسببها مختلف العمليات في تسيير النفايات الخطرة.[1]

[1] باهي مراد، مرجع سابق، ص261–262.

خلاصة الفصل:

للتخلص من مشكلة النفايات الخطرة والسامة الناتجة عن مختلف النشاطات الصناعية والعلاجية وكل النشاطات الأخرى التي من طبيعتها أن تضر بالصحة العمومية والبيئة، واجه المشرع الجزائري هذه المخاطر وعالجها معالجة عقلانية بوضعه لأدوات قانونية لتسيير النفايات السامة والخطرة، وبالإضافة إلى الأدوات القانونية للوقاية من أخطارها بوضع تشريعات لإدارة هذه النفايات بطرق آمنة وهذا للتقليل من آثارها وفقاً للأسس والضوابط التي وضعها في ظل القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وجميع المراسيم التنفيذية المنظمة له.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد محاولة الإجابة عن التساؤلات المتمخضة عن الإشكالية التي أفرزها موضوع المذكرة، يستوجب الأمر عرض جملة النتائج المتوصل إليها.

فقد بنينا دراسة النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة والسامة على التشريع الوطني الجزائري الذي عرف النفايات الخطرة بالنظر إلى الإمكانيات والوسائل والتكنلوجيات التي تحوزها كل دولة، فما تنظر إليه دولة ما بأنه يشكل خطراً، ترى دولة أخرى بأنها نفاية غير خطرة، وهذا على أساس توافر خواص الخطر من عدمه في النفاية المعينة.

للنفايات الخطرة مجموعة من الخواص تميزها عن بعضها البعض، وغيرها من أصناف النفايات، فقد صنفها المشرع الجزائري تصنيفاً متناسقاً وهذا على أساس الأخطار التي تنجم عنها، والتي يمكن أن تمس بالصحة العمومية وكذا بالبيئة.

لقد رسمت الدولة سياستها الوطنية لتسيير النفايات الخطرة والتي تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، فقامت بترقية التقنيات وفرضت التدابير التنظيمية والإدارية الموافقة لأنشطة معالجة النفايات الخطرة والسامة التي تسمح بتثمين النفايات الخطرة نظراً لحجم الأخطار التي يتوقع أن تتسبب فيها النفايات السامة غير المتحكم فيها، والتي ينجز عنها أخطار معلومة الأضرار والتي يترتب عليها المساس بالصحة العمومية والبيئة.

لم يعد يقتصر تسيير النفايات الخطرة والسامة على الطرق التقليدية للتخلص منها، فاستدعى التسيير الآمن لها إلزامية إجراء دراسات تقنية مسبقة تمكن من التعرف على أخطارها وتستلزم وضع خطط للوقاية من حدوث كوارث بسبب الأنشطة المتعلقة بعمليات تسيير النفايات السامة، علاوة على ذلك وضعت الدولة مجموعة من الآليات والأدوات التي تستهدف الوقاية من الكوارث التي قد تنجز عن هذه العمليات، فهو ما يعتبر إعداداً وتحضيراً عملياً لمواجهة أخطارها المتوقعة، وكذا تحمل الدولة واجباتها اتجاه ضمان أمن الأشخاص والممتلكات.

سارعت الجزائر إلى حماية إقليمها الوطني وشعبها وبيئتها من أخطار النفايات الخطرة والسامة من خلال إعداد وسن نظام قانوني متخصص، الذي يعزز بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستجيب في العديد من النقاط إلى ما جاءت به اتفاقية بازل أساساً والاتفاقيات الإقليمية الأخرى، بالإضافة إلى تبني المشرع الجزائري تسمية مختلفة عما جاءت به اتفاقية بازل التي أصيحت سارية في النظام القانوني الجزائري بعد انضمام الجزائر إليها، وهي تسمية "نفايات خاصة خطرة" والتي تربط خطورة النفايات بصنف معين من النفايات ألا وهو "النفايات الخاصة" أو ما يعرف بالنفايات الصناعية.

حقيقة، بذل المشرع الجزائري مجهوداً كبيراً لإعداد إطار قانوني للنفايات الخطرة والسامة مؤهل للوقاية من أخطارها وجاهز لمواجهتها وفقاً لما جاءت به اتفاقية بازل، بل في أحيان كثيرة تعداه لأن يصبح نظاماً قانونياً أكثر صرامة وتعقيداً، وهو أمر مبرر لكونه ينصب على أنشطة خطيرة تمس بصحة الإنسان وسلامة البيئة.

فقد أثبتت الجزائر مراراً وفاءها بالتزاماتها الدولية من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع النصوص الدولية التي صادقت عليها.

الرسائل و المذكرات الجامعية :

- **رسائل الدكتوراه :**

- محمد بواط،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،جامعة أبي بكر بالقايد،جامعة تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر،2015_2016،
- مراد باهي،النظام القانوني للنفايات الخطرة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،الجزائر 2019_2020.

مذكرات الماستر :

- آكلي بسمة،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج،كلية الحقوق و العلوم السياسية،البويرة،2015/03/12.
- إيمان قدري، ناريمان قدري،النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة–النفايات الإستشفائية نموذجا–،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون إداري،جامعة العربي التبسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،تبسة،2020_2021.
- بباية محمد نبيل،سياسة الإصلاح البيئي في الجزائر–دراسة حالة بلدية ورقلة2012_2017–،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2017_2018.
- بلكبيلر نورة،الظبط الإداري في مجال حماية البيئة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق إدارة أعمال،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مستغانم،2016_2017.

- زقان ياسمينة،الوسائل القانونية الإداريةلحماية البيئة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الماسترفي العلوم القانونية،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية2015_2016.
- سعيدي عادل و سهيلي سليم،الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،جامعة عبدالرحمان ميرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجاية،2016_2017.
- سهيل محمد آمين،الحماية القانونية للبيئة و دور القاضي في تطبيقها،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس،ميدان الحقوق و العلوم السياسية،مستغانم،2020_2021.
- قارح هاجر،حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة،جامعة العربي بن مهيدي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،أم البواقي2019_2020.

المقالات:

_ بلة نزار،دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية –بلدية الكرمة والسانيا نموذجا وهران–،مجلة تفوير،دور البلديات الجزائرية في تسييرالنفايات الصلبة الحضرية،العدد الرابع_ديسمبر 2017.

بن عمر الحاج عيسى،الطرق البئية للتخلص من النفايات الخطرة،مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي،بأفلو، الأغواط،العدد01.

_ خالدالسيد،ماهية النفايات الخطرة،مجلةالمخاطر البيئية،دراسة في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات البيئية العربية،1يناير2015.

_ سهيلة بوخميس،النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر،مداخلة في ملتقى وطني بعنوان النظام القانوني لتسيير النفايات،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مخبر الدراسات القانونية البيئية،جامعة 8ماي 1945قالمة،المنعقد يومي 1و2 ديسمبر 2015.

_ عبد الله بوشارب،نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية،مخبر القانون و العقار،جامعة البليدة،العدد1،أفريل2020.

_ قرناش جمال،تصدير النفايات الخاصة الخطرةفي ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم10-19،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سطيف2،العدد الثاني،مارس2020.

_ مسعودي مريم،ماهية النفايات،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية،نحو نظرية عامة للنفايات،العدد الأول،جانفي2017.

_ ميلود زين العابدين قنصو،حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي و التشريع الجزائري،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد4،المجلد1، 15فيفري2018.

_ وطواط محمد،المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري،مجلة القانون العقاري،مخبر القانون و العقار،جامعة البليدة2،الجزائر.

النصوص التشريعية و التنظيمية:

القوانين:

- القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

- القانون رقم04-20 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق25ديسمبر سنة2004 المتعلق بالوقاية من الأخطالر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المنشور في الجريدة الرسمية.
- القانون00-28 الصادر في نونيز2006 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها،الجريدة الرسمية رقم408.

المراسيم التنفيذية:

_ المرسوم التنفيذي رقم03-477 المؤرخ في ديسمبر 2003الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته.

_ المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15شوال عام 1424 الموافق9ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية،منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد78،الصادر14ديسمبر 2003.

_ المرسوم النتفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2ذي القعدة عام 1425 الموافق14ديسمبر سنة 2004،يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

_ المسوم التنفيذي لرقم 05-315 المؤرخ في 6شوال عام1430 الموافق 10سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد62،الصادر11سبتمبر سنة 2005.

_ المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 23محرم عام 1430 الموافق 20يناير2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

_ المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في أولى ذي القعدة عام 1430 الموافق20أكتوبر2009 يحدد كيفيات إعداد و نتفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية .

_ المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22مايو سنة 2011 يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و تسيرها.

القرارات :

_ القرار المؤرخ في 9شعبان عام 143 الموافق 7يونيو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد73 الصادر23ديسمبر سنة 2014.

المواقع الإلكترونية:

_ https://www.asjp.crest.dz.
_ https://www.e3rabi.com.
_ https://www.al3oloom.com.

فهرس محتويات

محتوى الفهرس	الصفحة
العنوان	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الاول: ماهية النفايات السامة و الخطرة	04
المبحث الاول: مفهوم النفايات السامة و الخطرة	05
المطلب الاول: تعريف النفايات السامة و الخطرة	05
المطلب الثاني: خصائص النفايات السامة و الخطرة	09
المبحث الثاني: تصنيف النفايات السامة و الخطرة واخطارها	12
المطلب الاول: تصنيف النفايات السامة و الخطرة	13
المطلب الثاني: مخاطر النفايات السامة و الخطرة	15
الفصل الثاني : التأطير القانوني لتيسير النفايات السامة و الخطرة	20
المبحث الاول: الأدوات القانونية لتيسير النفايات السامة و الخطرة	22
المطلب الاول: المخطط الوطني لتسيير النفايات السامة و الخطرة	22
المطلب الثاني : التصريح بالنفايات السامة و الخطرة	25
المطلب الثالث: نقل النفايات السامة و الخطرة	28
المبحث الثاني: الأدوات القانونية للوقاية من النفايات السامة و الخطرة	33
المطلب الاول: تخزين و ازالة النفايات السامة و الخطرة	33
المطلب الثاني: آلية الدراسة التقنية للوقاية من أخطار النفايات السامة و الخطرة	37
المطلب الثالث : آليات التدخل لتسيير الكوارث الناجمة عن تسيير النفايات السامة و الخطرة	42
الخاتمة	55

ملخص

لقد عالج هذا البحث النفايات الخطرة و السامة ومدى خطورتها على الإنسان ، في ظل تحديد ماهيتها تحديدا دقيقا ، وكذا ظهور أنواع جديدة لم تكن مألوفة من قبل و استمرارها في التزايد بشكل مخيف يهدد السلامة البيئية و الصحة الإنسانية. لذلك حاول المشرع الجزائري جاهدا وضع حلول فعالة و عاجلة لمنع تراكم النفايات الخطرة و السامة أو خفض معدلها و التحكم في عمليات جمعها و نقلها و التخلص منها.

بهدف دراسة النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة و السامة في الجزائر، على ضوء الانضمام إلى بعض الإتفاقيات المعنية بالموضوع ضمن مسعى رئيسي يتعلق بحماية البيئة ، الصحة العمومية و الوقاية من أخطار تدفقات فئات النفايات الخطرة التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع كوارث تمس بسلامة و أمن الأشخاص و الممتلكات ، وفق زاوية نظر تظم في طياتها مدى الروئ إلى أبعاد متعددة تستدعي الوقوف عبر عدة محطات من أجل تقييم مدى نجاعة النظام القانوني المدروس في التأطير الفعال و الآمن لموضوع تسيير النفايات الخطرة و السامة و التحكم فيها .

Resumé

Cette recherche a traité des déchets dangereux et toxiques et de l'étendue de leur dangerosité pour l'homme, à la lumière d'une définition précise de ce qu'ils sont, ainsi que de l'émergence de nouveaux types qui n'étaient pas familiers auparavant et de leur augmentation continue de manière effrayante. qui menace la sécurité environnementale et la santé humaine. Par conséquent, le législateur algérien s'est efforcé de développer des solutions efficaces et urgentes pour prévenir l'accumulation de déchets dangereux et toxiques ou réduire leur taux et contrôler les processus de leur collecte, transport et élimination.

Dans le but d'étudier le régime juridique de la gestion des déchets dangereux et toxiques en Algérie, compte tenu de l'adhésion de certains des accords pertinents dans le cadre d'un effort majeur lié à la protection de l'environnement, à la santé publique et à la prévention des dangers des flux de catégories de déchets dangereux pouvant conduire à des catastrophes affectant la sûreté et la sécurité des personnes et des Biens, selon un point de vue qui inclut la portée de la vision en de multiples dimensions qui nécessite de s'arrêter à plusieurs stations afin d'évaluer l'efficacité du système juridique étudié dans le sens effectif et cadrage sûr de la question de la gestion et du contrôle des déchets dangereux et toxiques .